



قرار لوزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة رقم ١٠٧٢/٢١/٨٥٤٤/١٠٠

**بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة العلاقات مع العالم العربي
وإفريقيا وأوقيانيا بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة**

إن وزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه ؛
- و على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية كما وقع تغييره و تميمه ؛
- و على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- و على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛
- و على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2887.19 الصادر في 20 من محرم 1441 (20 سبتمبر 2019) بتغيير و تميم قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 مايو 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد و المالية .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعلن وزارة الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة لفائدة الموظفين و الأعوان التابعين لها و المتوفرين على الشروط المبينة بالمادتين الثانية و الثالثة بعده عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام منصب رئيس مصلحة العلاقات مع العالم العربي و إفريقيا وأوقيانيا بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة .

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه:

- 1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة الذين توفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؟
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؟
 - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية ؟

2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب المذكور، لمهام رئيس مصلحة بوزارة الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسّعون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المعلن عن شغوره و كلها الكفاءات المطلوبة لشغله في البطاقة التعريفية الخاصة بهذا المنصب و الملحقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتم تقديم ملفات الترشيح (وفق النموذج المرفق بالقرار) إلى مديرية الموارد و البرمجة التابعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة إلى غاية ٢٠٢١ مرس ٠٢

المادة الخامسة

تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة عملية انتقاء المرشحين المستوفين لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الإنتقائية.

المادة السادسة

يعين المرشح أو المرشحة الذي تم انتقاوه(ا) بقرار الوزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي (www-emploi-public.ma) وعلى البوابة الإلكترونية لكل من وزارة الاقتصاد والمالية و إصلاح الإدارة وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

حرر بالرباط، في ١٥ جيلير ٢٠٢١
بصمة

وزير الاقتصاد والمالية و إصلاح الإدارة
محمد بن شعرون